بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التربية والتعليم

الرقم:
التاريخ: ١١/٦٨ ٣٨٢٦٤
الموافق: ١٢ صفر ١٤٤٧ ٢٠٢٥/٠٨/٠٧

السيد مدير إدارة التعليم الخاص
السيد مدير التربية والتعليم
السيد مدير التربية والتعليم والثقافة العسكرية
السيد مدير برنامج التربية والتعليم لوكالة الغوث الدولية

الموضوع:
(أسس قبول الطلبة الأردنيين
وغير الأردنيين وانتقالهم)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد؛

فأرفق أُسس قبول الطلبة الأردنيين وغير الأردنيين وانتقالهم للعام الدراسي (٢٠٢٥/٢٠٢٦) راجيًا العمل على تعميم هذه الاسس على مديري المدارس ومديرياتهم التابعة لإداراتكم / ومديرياتكم للعمل بها ابتداءً من العام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ والتقيد بمضمونها، على أن تُستوفى من الطلبة غير الأردنيين الراغبين في الدراسة في المدارس الحكومية خلال الفصل الدراسي الأول وفق التالي:

المرحلة الدراسية	قيمة التبرعات للعام الدراسي
الأساسية	(٣٠) دينارًا أردنيًا
الثانوية /الأكاديمي	(٤٠) دينارًا أردنيًا
التعليم المهني والتقني	(٧٥) دينارًا أردنيًا

ويتم استيفاء المبالغ المُحددة في الفقرة (أ) من المادة (١٢) ابتداءً من الفصل الدراسي الثاني للعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير التربية والتعليم

الأستاذ الدكتور عزمي محافظة

نسخة /معالي وزير الخارجية وشؤون المغتربين
نسخة /الأمين العام للشؤون التعليمية
نسخة /مدير إدارة التعليم
نسخة / مدير التعليم العام
نسخة / رئيس قسم التعليم النظامي

أسس قبول الطلبة الأردنيين وغير الأردنيين وانتقالهم

المادة (١): تُسمى هذهِ الأُسس (أُسس قبول الطلبة الأردنيين وغير الأردنيين وانتقالهم) ويُعمل بها اعتبارًا من تاريخ إقرارها من لجنة التخطيط.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذهِ الأُسس المعاني المُخصصة لها أدناه، ما لم تدُل القرينة على خلاف ذلك:-

الوزارة : وزارة التربية والتعليم.

الإدارة : إدارة التعليم الخاص.

المديريّة : مديرية التربية والتعليم.

اللجنة : لجنة التربية المُشكّلة في الإدارة أو المديريّة.

المدرسة : أي مدرسة حكومية أو خاصة.

الطالب : كل من يتعلم تعليمًا نظاميًا في المدرسة.

الطالب ذو الإعاقة : كل من لديه قصور طويل الأمد في الوظائف الجسديّة أو الحسّيّة أو الذهنيّة أو النفسيّة أو العصبيّة، يحول نتيجة تداخله مع العوائق الماديّة والحواجز السلوكيّة، دون قيامه بأحد نشاطات الحياة الرئيسة، أو مُمارسة أحد الحقوق، أو إحدى الحُرّيّات الأساسيّة باستقلال.

المؤسسة التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة : كل مؤسسة تعليمية خاصة مرخصة تقدم خدمات أو برامج تعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة.

شهادة الانتقال : الوثيقة المدرسية التي يتم بموجبها انتقال الطالب من مدرسة إلى أخرى؛ وفق النموذج المُعتمد.

الاختبار : اختبار يخضع له الطالب القادم من خارج المملكة وتعذرَ عليه إبراز الوثائق المدرسية المُصدَّقة حسب الأصول؛ يحدد بموجبه مستواه التعليمي لتسكينه في الصف

المناسب له.

المادة (٣): أ- ١- ينتقل الطالب في الصفوف من الأول حتى التاسع الأساسيين من مدرسة إلى أخرى، داخل المديرية أو إلى مديرية أخرى بالتنسيق بين مديري المدرستيْن.

٢- ينتقل الطالب في الصفوف من العاشر الأساسي حتى الثاني عشر من مدرسة إلى أخرى داخل المديرية أو إلى مديرية أخرى باعتماد شهادة الانتقال من قسم التخطيط التربوي في المديرية، أو في كلتا المديريتين حسب مقتضى الحال، وعلى الطالب الحصول على موافقة مسبقة من قسم الامتحانات والاختبارات في المديرية أو المديرية المنتقل منها، وتُحفظ نسخة من هذه الموافقة في قسم الامتحانات والاختبارات في المديرية أو المديرية المنتقل إليها الطالب وفي إدارة الامتحانات والاختبارات وفي ملف الطالب إضافة إلى إحضاره الوثائق الثبوتية المطلوبة.

ب- تكون مُدة انتقال الطلبة من مدرسة إلى أخرى في الأسبوعين الأولين من كل فصل دراسي مع مراعاة الطاقة الاستيعابية في المدرسة المنتقل إليها الطالب، ولا يُسمح للطالب بالانتقال بعد انتهاء هذه المدة إلا في حالات خاصّة ومبرّرة، وبموافقة اللجنة، ويستثنى من ذلك الطلبة ذوي الإعاقة فتكون مدة انتقالهم على مدار العام الدراسي.

المادة (٤): تسري أحكام انتقال الطلبة في مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي في المدارس الحكومية والخاصة المنصوص عليها في هذه الأسس على الطلبة في هاتين المرحلتين في مدارس الثقافة العسكرية.

المادة (٥): أ- يُسمح للطالب في مرحلة التعليم الأساسي في مدارس وكالة الغوث الدولية بالانتقال إلى مدرسة حكومية شريطة عدم وجود مدرسة تابعة لوكالة الغوث الدولية ضمن مسافة (٣) كم من مكان إقامته وموافقة اللجنة في المديرية.

ب- تكون مدة انتقال الطلبة وفقًا لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذه الأُسس.

ج- يُسمح للطالب في الصف التاسع الأساسي في المدارس التابعة لوكالة الغوث الدولية بالتقدمُ بطلب للالتحاق بمسار التعليم الثانوي الشامل المهني في المدارس الحكومية.

د- يُنقَل طلبة المدارس التابعة لوكالة الغوث الدولية الذين أنهوا الصف العاشر الأساسي المصنفين في مسار التعليم الثانوي الشامل الأكاديمي نقلًا جماعيًا إلى المدارس الحكومية؛ وفق خطة معتمدة لهذه الغاية.

المادة (٦): يُشترط عند انتقال الطلبة في مرحلة التعليم الثانوي التقيد بمسار التعليم الثانوي الشامل الأكاديمي أو المهني المصنف فيه الطالب وفقًا لخطة توزيع طلبة الصف التاسع الأساسي، مع مراعاة المباحث الاختيارية للطالب في الصف الثاني عشر في مسار التعليم الثانوي الشامل الأكاديمي.

المادة (٧): أ- يُقبَل الطالب القادم من خارج المملكة في مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي في البرنامج الوطني والأجنبي بموجب الوثائق الثبوتية والمدرسية المُصدَّقة حسب الأصول.

ب- يُقبَل الطالب القادم من خارج المملكة في الصف الأول الأساسي القادم أثناء الفصل الدراسي الأول وفقًا لأحكام تعليمات قبول وتسجيل طلبة الصف الأول الأساسي.

ج- يُقبَل الطالب القادم من خارج المملكة في الصف الأول الأساسي القادم أثناء الفصل الدراسي الثاني، وإن كان دون السنّ القانوني؛ بموجب الوثائق المدرسية المُصدَّقة حسب الأصول.

د- ١- إذا تَعذَّر إبراز الوثائق المدرسية المُصدَّقة حسب الأصول لأيّ سبب من الأسباب يُقبَل الطالب في مرحلة التعليم الأساسي أو الصف الحادي عشر بموجب عُمره، ويُمنَح مهلة لا تتجاوز ستة أسابيع لإحضار الوثائق المدرسية المصدقة حسب الأصول، شريطة ألّا تقلّ مدة إقامة الطالب خارج المملكة عن فصلٍ دراسيّ واحدٍ؛ استنادًا إلى تاريخ المُغادرة المُثبَت على جواز سفره، ويُسكَّن في الصف الذي يستحقّه؛ استنادًا إلى نتيجته في الاختبار.

٢- في حال إحضار الطالب الوثائق المدرسية المُصدَّقة حسب الأصول أثناء المهلة المُحدَّدة في البند (١) من هذه الفقرة، وكان قد تمَّ قبوله في صفٍّ أدنى من الصف الذي يستحقه بموجب عمره، يُلحَق الطالب في الصف المُثبت في تلك الوثائق، ويحتسَب دوامه المدرسي في الصف الأدنى دوامًا مدرسيًّا في الصف الأعلى، ولا يُعَدّ غيابه غيابًا موجبًا للرسوب.

٣- يُشترَط ألّا يزيد عُمر الطالب على (٣) سنوات أو (٤) سنوات للطالب ذي الإعاقة عن متوسط أعمار طلبة الصف الذي سيقبل به، باعتماد سنة الولادة من (١/١) إلى (١٢/٣١) استنادًا إلى سِنّ القبول في الصف الأول الأساسي سنةً أساس.

هـ- تسري أحكام أسس النجاح والإكمال والرسوب في مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي "المسار الشامل الأكاديمي والمهني" الخاصة بنسبة الغياب الموجبة للرسوب، على الطلبة القادمين من خارج المملكة، وتَعذَّر عليهم إبراز الوثائق المدرسية المُصدَّقة حسب الأصول، من تاريخ دخولهم إلى المملكة المُثبت في جواز السفر، وتُعَدُّ نتيجةُ الطالب في الفصل الدراسي الثاني نتيجة سنوية.

و- يُقبَل الطلبة القادمون من خارج المملكة من البلدان التي تبدأ السنة الدراسية فيها بداية العام الميلادي وتنتهي نهاية العام الميلادي نفسه في صفه الحالي إذا قَدِم إلى المملكة في الفصل الدراسي الأول، ويُقبَل في الصف الذي يلي صفهِ الحالي إذا قَدِم أثناء الفصل الدراسي الثاني، وتُعَدُّ نتيجة الفصل الدراسي الثاني نتيجةً سنوية.

ز- إذا لم يلتحق الطالب القادم من خارج المملكة بالتعليم لمُدة عام دراسي كامل على الأقل، وكان غير حاصل على الوثائق المدرسية المُصدَّقة حسب الأصول، يُقبَل في الصف الذي يستحقه؛ استنادًا إلى تاريخ الدخول المُثبت على جواز سفره، بعد خضوعه للاختبار؛ شريطة ألَّا يزيد عُمره على (٣) سنوات أو (٤) سنوات للطالب ذي الإعاقة عن متوسط أعمار طلبة الصف الذي سيُقبَل فيه، باعتماد سنة الولادة من (١/١) إلى (١٢/٣١) استنادًا إلى سِنّ القبول في الصف الأول الأساسي سنةَ أساس.

المادة (٨): أ- يُسمح للطلبة القادمين من خارج المملكة الذين أنهوا الصف التاسع الأساسي أو ما يعادله في السلم التعليمي في السنوات، بالالتحاق بمسار التعليم الثانوي الشامل المهني في الأسبوعين الأولين من بداية العام الدراسي.

ب- يُسمح للطلبة القادمين من خارج المملكة الذين أنهوا المستوى الثاني من برنامج مجلس الأعمال البريطاني (BTEC) الالتحاق بمسار التعليم الثانوي الشامل المهني المستوى الثالث.

المادة (٩): أ- يتولى قسم الإشراف التربوي في المديرية القيام بما يلي:-

١- إعداد الاختبار في المهارات الأساسية (القراءة، والكتابة، والحساب) لطلبة الصف الأول الأساسي القادمين من خارج المملكة في الفصل الدراسي الثاني، وطلبة الصفين الثاني والثالث الأساسيين.

٢- إعداد الاختبار في مواد اللغة العربية، واللغة الإنجليزية، والرياضيات، والعلوم لطلبة الصفوف من الرابع الأساسي إلى الحادي عشر.

ب-١- يُعقَد الاختبار للطالب في المدرسة الخاصة بإشراف المديرية التابعة لها المدرسة جغرافيًا؛ وتُزوَّد لجنة الإشراف على الاختبار بقائمة الطلبة الذين سيخضعون للاختبار.

٢- على المديرية تزويد قسمي التوثيق والتصديق وشؤون الطلبة في الإدارة بنتائج الاختبار.

٣- يُشكَّل فريق عمل في الإدارة لإعداد الأحكام المُتعلقة بإجراءات عقد الاختبار لطلبة البرامج الأجنبية القادمين من خارج المملكة، وتَعذُّر عليهم إبراز الوثائق المدرسية المُصدَّقة حسب الأصول.

ج- ١- يُعَدُّ الطالب ناجحًا في الاختبار إذا حقق ما نسبته (٥٠%) فأكثر من مجموع العلامات المخصصة للنتاجات التعليمية المُحدَّدة للصف الذي تَقدَّم إليه؛ وفقًا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، ولا تُعَدُّ نتيجةُ هذا الاختبار نتيجة تحصيلية لنجاح الطالب.

٢- إذا لم يُحقق الطالب النسبة المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة أو تغيب عن الاختبار، يُقبَل في الصف الأدنى مباشرة، شريطة ألَّا يزيد عُمره على (٣) سنوات أو (٤) سنوات للطالب ذي الإعاقة عن متوسط أعمار طلبة الصف الذي

سيُقبل فيه، باعتماد سنة الولادة من (١/١) إلى (١٢/٣١) استنادًا إلى سِنّ القبول في الصف الأول الأساسي سنةَ أساس.

المادة (١٠): أ- تُشكَّل لجنة في المديرية تسمى (لجنة الإشراف على الاختبار) برئاسة مدير المديرية، وعضوية كلٍّ من:-

١- مدير الشؤون التعليمية عضوًا.

٢- رئيس قسم الإشراف التربوي عضوًا.

٣- رئيس قسم التعليم العام وشؤون الطلبة عضوًا.

٤- رئيس قسم الامتحانات والاختبارات عضوًا.

ب- تتولّى لجنة الإشراف على الاختبار المهام التالية:-

١- وضع الإجراءات الإدارية والفنية الكفيلة بعقد الاختبار.

٢- تحديد موعد انعقاد الاختبار ومكانه ومدته، وتكليف المراقبين والمُصححين.

٣- اعتماد نتائج الاختبار وحفظها في قسم الامتحانات والاختبارات في المديرية.

ج- يُعقَد الاختبار مرتين في كُلٍّ من الفصلَيْن الدراسيَّيْن الأول والثاني من كل عام دراسي؛ على أن يُعقَد الاختبار الأول في الشهر الثاني من بداية كل فصل دراسي، ويُعقَد الاختبار الثاني قبل أسبوع على الأقل من موعد انعقاد الاختبارات التحصيلية نهاية كل فصل دراسي.

المادة (١١): أ- يُسمَح لأبناء رعايا الدول الأجنبية الذين يحملون إقامات سنوية سارية المفعول، وينطبق عليهم قانون الإقامة وشؤون الأجانب، بالدراسة في المدارس الخاصة فقط.

ب- يُسمَح لأبناء رعايا الدول العربية وحملة وثائق السفر بمختلف أنواعها، والذين ينطبق عليهم قانون الإقامة وشؤون الأجانب بالدراسة في المدارس الحكومية والخاصة وفقًا للطاقة الاستيعابية شريطة إبرازهم إقامات سنوية سارية المفعول.

ج- يُسمَح لأبناء رعايا الدول العربية المُعفاة من أحكام قانون الإقامة وشؤون الأجانب بالدراسة في المدارس الحكومية والخاصة؛ وفقًا للطاقة الاستيعابية؛ شريطة إبراز أولياء أمورهم تصاريح العمل اللازمة، أو شهادة استثمار، ويُستثنى من هذا الشرط أبناءُ رعايا دول مجلس التعاون الخليجي.

د- يُسمَح لأبناء قطاع غزة الذين يحملون جوازات سفر أردنية مؤقتة لمدة سنتين أو خمس سنوات سارية المفعول، بالدراسة في مدارس المملكة، دون الحاجة إلى أي موافقات.

هـ- يُسمَح للأشخاص الذين يحملون جوازات سفر أردنية خاصة لمدة سنة واحدة أو خمس سنوات، بدراسة أبنائهم في مدارس المملكة دون الحاجة إلى موافقات شريطة أن تكون جوازات سفرهم سارية المفعول.

و- يُشترَط لقبول الطلبة الفلسطينيين من أبناء الضفة الغربية في المدارس الحكومية أو الخاصة حصولهم على الموافقة المُسبَقة من دائرة المُتابعة والتفتيش.

ز- يُسمَح لأبناء الدبلوماسيين والمُنظمات الدولية من رعايا الدول العربية والأجنبية كافة، بالدراسة في مدارس المملكة دون الحاجة إلى موافقات.

ح- يُشترَط لقبول الطلبة من أبناء حملة جوازات السفر الفلسطينية، ولمّ الشمل، والبطاقة الزرقاء بالدراسة في مدارس المملكة الحكومية أو الخاصة، حصولهم على موافقة مُسبقة من دائرة الشؤون الفلسطينية.

ط- يُقبَل أبناء الأردنيات الحاصلين على البطاقة التعريفية في المدارس الحكومية أو الخاصة، أسوةً بالطلبة الأردنيين.

ي- يُقبَل الطالب السوري اللاجئ في المدارس الحكومية أو الخاصة؛ شريطة إبراز بطاقة الخدمة الخاصة بالجالية السورية.

المادة (١٢): أ- مع مراعاة الشروط الأخرى في هذه الأسس، تستوفى المبالغ المبينة أدناه سنويًا بدل خدمات تعليمية من الطلبة غير الأردنيين الراغبين في الدراسة في المدارس الحكومية، مع استمرارهم بدفع أثمان الكتب المدرسية:-

المرحلة التعليمية	قيمة التبرعات للعام الدراسي
التعليم الأساسي والثانوي الأكاديمي	(٨٠٠) دينار أردني
التعليم الثانوي المهني	(١٢٠٠) دينار أردني

ب- يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة أبناء الأردنيات الحاصلين على البطاقة التعريفية، وأبناء قطاع غزة، والمسجلين في المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الحاصلون على بطاقة لجوء.

المادة (١٣): لغايات أحكام هذه المادة يقصد بالعمر الزمني: المدة التي انقضت منذ ولادة الشخص محسوبةً بالسنوات والشهور والأيام وفقًا للتقويم الميلادي، استنادًا إلى تاريخ الولادة المثبت في شهادة الولادة أو أي وثيقة رسمية.

أ- يُقبَل الطالب ذو الإعاقة في الصف الأول الأساسي؛ شريطة ألّا يتجاوز عُمره الزمني (٤) سنوات عن متوسط أعمار طلبة هذا الصف، باعتماد سنة الولادة من (١/١) إلى (١٢/٣١) استنادًا إلى سِنّ القبول في الصف الأول الأساسي سنةَ أساس.

ب- يُقبَل الطالب ذو الإعاقة في المدارس الحكومية والخاصة الأقرب إلى مكان إقامته ويعطى الأولوية في القبول، ويتم توفير متطلبات التعليم الدامج وإمكانية الوصول وفقًا لأحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ج- يُقبل الطالب ذو الإعاقة في غرفة الإعاقة الذهنية في المدارس التي تتوفر فيها تلك الغرف من عمر (٤) سنوات حتى (١٦) سنة بموجب تقرير تشخيصي من الجهات المعتمدة من الوزارة.

د- تتولى لجنة شؤون الطلبة ذوي الإعاقة المُشكلّة في الوزارة النظر والبت في طلبات الطلبة ذوي الإعاقة المُلتحقين في غرف الإعاقة الذهنية والأشخاص ذوي الإعاقة المُلتحقين في المؤسسات التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة الراغبين بالدمج الشامل في المدارس الحكومية والخاصة، وتحديد الصفوف المناسبة لهم، شريطة ألا تقل مدة التحاقهم في صفوف الإعاقة الذهنية أو المؤسسات التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة عن عام دراسي كامل.

المادة (١٤): يسمح للطالب المُنقطِع عن الدراسة بالعودة إلى المدارس الحكومية أو الخاصة، شريطة ألّا يزيد عُمره على (٣) سنوات أو (٤) سنوات للطالب ذي الإعاقة عن متوسط أعمار طلبة الصف الذي سيعود إليه، باعتماد سنة الولادة من (١/١) إلى (١٢/٣١) استنادًا إلى سِنّ القبول في الصف الأول الأساسي سنةَ أساس.

المادة (١٥): تبت اللجنة في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه الأسس.

المادة (١٦): أ- تُلغي هذه الأُسس أيَّ أُسس سابقة.

ب- لا يُعمَل بأي نص ورد في أي أُسس أخرى بالقدر الذي يتعارض فيه مع أحكام هذه الأسس.

وزيـــر التربيـــة والتـعليـــم

الأستاذ الدكتور عزمي المحافظة

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التربية والتعليم

الرقم: ٣٩١٣٥ \١/٦٨

التاريخ: ١٧ صفر ١٤٤٧

الموافق: ٢٠٢٥/٠٨/١٢

السيد مدير إدارة التعليم الخاص

السيد مدير التربية والتعليم

السيد مدير التربية والتعليم والثقافة العسكرية

السيد مدير برنامج التربية والتعليم لوكالة الغوث الدولية

الموضوع:

(أُسس قبول الطلبة الأردنيين

وغير الأردنيين وانتقالهم)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد؛

فلاحقًا لكتابي رقم (٣٨٢٦٤/١/٦٨) تاريخ ٢٠٢٥/٨/٧ أُرفق أُسس قبول الطلبة الأردنيين وغير الأردنيين وانتقالهم للعام الدراسي (٢٠٢٥/٢٠٢٦) راجيًا تعميم هذه الأُسس على مديري المدارس ومديراتها التابعة لإدارتكم/ مديريتكم للعمل بموجبها اعتبارًا من العام الدراسي (٢٠٢٥/٢٠٢٦) والتقيد بمضمونها، على أن تُستوفى من الطلبة غير الأردنيين الراغبين في الدراسة في المدارس الحكومية خلال الفصل الدراسي الأول من هذا العام الدراسي المبالغ الآتية:

المرحلة التعليمية	قيمة التبرعات المدرسية للفصل الدراسي الأول
الأساسية	(٣٠) دينارًا أردنيًا
الثانوية /الأكاديمي	(٤٠) دينارًا أردنيًا
التعليم المهني التقني	(٧٥) دينارًا أردنيًا

وتستوفى في الفصل الدراسي الثاني المبالغ الآتية:

المرحلة التعليمية	قيمة التبرعات المدرسية للفصل الدراسي الثاني
الأساسية والثانوية الأكاديمي	(٤٠٠) دينار أردني
الثانوية المهني	(٦٠٠) دينار أردني

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير التربية والتعليم

الأستاذ الدكتور عزمي محافظة

نسخة / مكتب معالي وزير الخارجية وشؤون المغتربين.
نسخة / مكتب عطوفة الأمين العام للشؤون التعليمية.
نسخة / للسيد مدير إدارة التعليم.
نسخة / للسيد مدير التعليم العام.
نسخة / للسيد رئيس قسم التعليم النظامي.
المرفق / أُسس قبول الطلبة الأردنيين وغير الأردنيين وانتقالهم للعام الدراسي (٢٠٢٥/٢٠٢٦).